

## المجلس (501) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب يقوم - [00:00:02](#)

عن يمين الامام بحدائه سواء سواء اذا كان اثنين. ايش يقوم عن يمين الامام بغدائه سواء اذا كان اثنين قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال زدت في بيت خالتي ميمونة رضي - [00:00:20](#)

الله عنها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقممت عن يساره جعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة - [00:00:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب وبعضا يقوم عن يمين الامام بحدائه سواء - [00:01:03](#)

يقوم يقوم عن يمين الامام بحدائه سواء اذا كانوا اثنين سبق ان مر باب الاثنين وما فوقهما جماعة وان اقل الجماعة تكون اثنان يقول اثنين امام ومأموم هذا هو اقل عدد في الجماعة - [00:01:23](#)

امام ومأموم وهذه الترجمة فيها بيان موقف المأموم من الامام فيما اذا كانوا اثنين فيما اذا كانوا اثنين فقط فموقف المأموم ان يكون عن يمين الامام بحدائه سواء يعني مساويا له - [00:01:48](#)

قوله اذا كانوا اثنين يعني اه اذا كان اذا كانت الجماعة اثنين امام ومأموم فان المأموم يقف عن يميني الامام محاذيا له سواء يعني لا يتأخر عنه وانما يكون مساويا له ومسامتا له - [00:02:07](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ليزوجته عند حالته ميمونة ليلة من الليالي يعرف ينظر ماذا يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة في بيته في الليل - [00:02:28](#)

وقد ذكر رضي الله تعالى عنه ان انه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قام اه ابن عباس وصف بجواره فاداره عن يمينه. عليه الصلاة والسلام - [00:02:46](#)

فدل هذا على ان موقف المأموم الواحد اذا كان مع امامه انه يكون عن يمينه وما زاد على ذلك انهم يكونون وراءه اذا كانوا اثنين فاكثر فانهم يكونون وراءه. اما الرجل الواحد فانه يكون عن يمينه. واما المرأة - [00:03:03](#)

فانها لا تكون عن يمينه اذا كانت وحدها وانما تكون وراءه تكون وراءه لان المرأة يمكن ان تصف صفا واحدا وليست كالرجل لان لا يصلي فزا يعني وراء الامام فان موقفها انها تكون وحدها سواء كان مع المأموم مع - [00:03:23](#)

يعني غيره او ما ليس مع غيره فاذا كانت في امرأة واحدة مع زوجها تصلي وراءها لا تصلي بجواره واذا كان وراءه رجال ومعهم امرأة فتصلي وحدها صفا وحدها وراء الرجال - [00:03:47](#)

فالمرأة تختلف عن الرجال. اذا كان المأموم رجلا فيقف عن يمينه. رجلا واحدا يقف عن يمينه. وان كانت امرأة قفوا وراءه وان كانت

امراً تقف وراءه ولا تقف عن يمينه. فحديث ابن عباس هذا يدل على ان موقف - [00:04:03](#)

الواحد مع الامام انه يكون عن يمينه. وانه لا يكون عن يساره. نعم لو كان المكان ضيقاً وصار الامام في الوسط فانه يكون يعني عن يمينه وعن يساره اما ان اه - [00:04:23](#)

اما ان يصف عن يساره مع خلو يمينه فلا يسوغ. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرب من عباس على صفه عن يساره صلى الله عليه وسلم بل اداره من ورائه عن يمينه. وجعله عن يمينه. دلنا على ان قول الجماعة اثنين وعلى ان موقف - [00:04:42](#) المأموم الواحد مع امامه ان يكون عن يمينه وذكر حديث ابن عباس هذا الذي فيه قصة في عند خالته وانه صف عن يساره فاداره عن يمينه. نعم. وهذا حدثنا سليمان ابن - [00:05:02](#)

حرب عن شعبة نعم عن الحكم؟ ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير نعم عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام - [00:05:17](#)

ثم ثم نام ثم قام فحنت فقامت عن يساره فجعل عن يمينه فصلى خمس ركعات يعني انه صلى يعني قبل ذلك وصلى بعد ذلك وهو عن يمينه في الباقي. نعم - [00:05:38](#)

ثم صلى لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة وهذا هو اقضي اعلى مقدار فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ثنتين ثنتين حتى جاء وختمها بواحدة اوترت له ما مضى. نعم - [00:05:54](#)

ثم صلى ركعتين ثم نأهى ثم نام حتى سمعته غطيته او قال خطيطة وهذي الركعتين هي ركعتي الفجر الذي بعد الاذان فانه كان يصليهما في بيته ثم يضطجع. وكان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه. تنام عيناه ولا ينام - [00:06:14](#)

قلبه فلا يؤثر يعني كونه يعني ينام وانه يعني يحصل له صوت وخطيطة وخطيطة فان ذلك لا يؤثر في حقه صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما. قال حدثنا احمد قال - [00:06:34](#)

حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن محرمة ابن سليمان عن قريب المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عن يساره

فاخذني فجعلني - [00:07:00](#)

يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني قريب بذلك ذكر حديث ابن عباس تحت ترجمة اخرى - [00:07:20](#)

وهي ان المأموم اذا صلى بالواء مأموم الواحد يصلى عن يسار الامام فاداره عن يمينه ان ذلك لا يؤثر وعلى صلاة الامام ولا المأموم لا يؤثر على صلاة المأموم كونه استدار وجاء من ورائه حتى صار عن يمينه وحصلت منه هذه الحركة ولا يؤثر على صلاة الامام كونه -

[00:07:39](#)

فعلى ذلك بالمأموم حيث يعني اداره فلا يؤثر على صلاتهما. يعني هذا الفعل الذي يفعل به الامام مع المأموم اذا صف بجواره واجاره من ورائه على حتى يأتي عن يمينه لا يؤثر ذلك على صلاة المأموم ولا على صلاة الامام. لا يؤثر ذلك على صلاة - [00:08:02](#)

لكونهم ثقل وتحرك وجاء من جهة اليسار يعني الى جهة اليمين يعني وهو على هيئته يعني على هيئته لانه تأخر وجاء ما هو ليس معنى ذلك انه انه ينصرف ويتجه الى الى جهة غير القبلة وانما يتحرك من ورائه - [00:08:27](#)

قتل ياتي عن يمينه وكذلك هذا الفعل الذي فعله الامام مع الامام هم لا يؤثر على الامام لقد تفسد صلاتهما يعني ان ذلك لا يؤثر عليهما لا حركة المأموم ولا حركة الامام. لا يؤثر ذلك على الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع ابن عباس. ثم ذكر

الحديث - [00:08:46](#)

وفيه ذكر اعلى شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وهو انه ثلاث عشرة ركعة اعلى شيء واقل شيء سبع ركعات فما نقص عن سبع وما زاد على ثلاثة عشرة. نعم - [00:09:07](#)

حدثنا احمد المصالح عن ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد انه هذا اخو يحيى بن سعيد

الانصاري يحيى ابن سعيد الانصاري المشهور - [00:09:28](#)

الذي يأتي ذكره كثيرا وهو من صغار التابعين اخوه مثله ايضا من صغار التابعين وهو عبد ربه ابن سعيد. نعم المحرمة بن سليمان.

نعم. عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس وهؤلاء ثلاثة من التابعين - [00:09:45](#)

عبد ربه بن سعيد ومفرمة ابن عبد الرحمن وقريب مولى ابن عباس. اصمت ابن سليمان. ابن سليمان وقريب مولى ابن عباس هؤلاء

ثلاثة من التابعين وعبد ربه من صغار التابعين - [00:10:04](#)

لان اخاه يحيى هو من صغار التابعين باسناد سباعي نعم اربعة اعلاه مدنيون وثلاثة قال رحمه قال عمرو قال عمرو فحدثت به بكيرا

فقال حدثني قريب بذلك ثم ذكر طريق ثاني عن عمرو وهي اعلى من الطريق السابقة - [00:10:20](#)

لان الطريقة السابقة في ثلاثة بينه وبين ابن عباس وهنا بينه وبين عباس بينه وبينه اثنان قال عمرو فحدثت ابيه خيرا ايش؟ فقال

حدثني قريب. حدثني قريب بذلك يعني عن ابن عباس يعني الاول ثلاثة - [00:10:53](#)

يعني فوق عمرو واللسان الثاني اثنان فوق عمر في الاول نازل وثاني عار. نعم الى انه لا يتعلق بعمرو ها هو لا يتعلق بعمرو كيف بدك

انت؟ تتعلق ببيكر اي نعم بس انه يعني عمرو يروي عن آآ عن ايش اسمه عن هذا اللي يوعظ ربه ويروي عن آآ عن بكير - [00:11:13](#)

الرواية عن عبد ربه فيها نزول لانه بينه وبين ابن عباس ثلاثة من التابعين واما الطريق الثاني فوق عمر ابن الحارث اثنان من التابعين

يعني بينما الاثنا بوبكير وكريم. نعم - [00:11:46](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا لم ينوي الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب

عن عبد الله ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:12:05](#)

عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت اصلي معه فقامت عن يساره فاخذ برأسي فاقمني عن يمينه ثم

ذكر اذا اذا لم ينوي الامامة ثم جاء قوم فامهم - [00:12:22](#)

يعني ان ذلك سائق لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وحده هذه يعني معمومين يعني معه فقام ابن عباس وجاء

ودخل فاقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الائتمان - [00:12:39](#)

ولم يمنعه فدل على ان ذلك سائق. وان الامام الرجل لو دخل وحده في صلاة ثم جاء احد وصلى بجواره فانهى هذا الاهتمام صحيح.

فان ذلك الاهتمام صحيح لان ابن عباس رضي الله عنه اهتم بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:55](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قام على عادته يصلي وحده وما فيه معها احد يصلي ولكن ابن عباس قام وتوضأ وصلى مع

الرسول صلى الله عليه وسلم فصار الرسول عليه السلام في اول امره منفردا - [00:13:15](#)

دخل في الصلاة منفردة ثم في اخر امره صار اماما. نعم قال حدثنا مسدد نعم عن اسماعيل ابن ابراهيم نعم عن ايوب عن عبدالله بن

سعيد بن جبير عن ابيه. نعم. عن ابن عباس. نعم - [00:13:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد

الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - [00:13:53](#)

قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان معاذ بن

جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقراً بالبقرة فانصرف الرجل -

[00:14:13](#)

فكان معاذ تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتن وامره بسورتين من

اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما - [00:14:34](#)

ثم ذكر هذا اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى وكان للرجلين من المأمومين حاجة فخرج فصلى يعني

خرج يعني من من اهتمامه ترك اهتمامه وصلى وحده - [00:14:57](#)

وصلى وحده فان يعني اه له ذلك اذا كان يعني مشغول البال يعني في شيء ثم طول الامام يعني فان للانسان الذي يعني وراءه شيء

يخاف عليه او يخشى فواته او يخشى ضياعه - [00:15:15](#)

فان له ان ينفصل وذكر حديث معاذ قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - [00:15:37](#)

فيكون هو متنفل وهو مفرغون. هو متنفل لان صلاته الاولى هي الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نافلة يعني الذي صلىها بقومه فقراً بالبقرة وكان فمن عادتهم او المعروف عنهم انهم يكملون السورة - [00:15:52](#)

ومعروف انهم يكملون السورة فلما رأى البقرة يعني بدأ بها وسورة طويلة وهو مشغول يعني في في ناضحيه او في نواضحه انفصل وصلى ثم رأى ذهب لحاجته فدل هذا على ما ترجمه المصنف وهو ان الامام - [00:16:14](#)

وكان مشغولاً وراءه يعني شيء اه هو ما مشغول فيه يخشى ضياعه او يخشى انفلاته او يخشى اه يعني اه حصول الضرر اه فيه فان له ان ينفصل وهذا فيما اذا طول الايمان - [00:16:36](#)

وذكر حديث ابي هريرة حديث آآ اجازة؟ اجابة. هل اجابة؟ في قصة معاذ وانه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم تلك الصلاة هو متنفل وهم مكترضون - [00:16:56](#)

وانه صلى في صلاة وطول فيها وكان رجل اه اه انفصل عنه وصلى ثم ذهب لحاجته اه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - [00:17:12](#)

الثاني كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وصلى العشاء فقراً بالبقرة وهذا هو المحل الشاهد من ايراد الحديث والتطوير التطويل الذي يعني يترتب على بعض المأمومين مضرة - [00:17:35](#)

وهو منفعة او حصول ضرر فان له ان ينفصل منه نعم وانصرف الرجل من صرف الرجل يعني آآ يعني انصرف وصلى ويصوغ للانسان انه ينصرف ويكمل صلاته يعني ينفصل عنه ويكمل صلاته - [00:17:55](#)

هو يمضي او انه يستأنف الصلاة من جديد ويصلي له ذلك. نعم فكأن معاذ وكان معاذ تناول منه يعني لما علم بحاله وما فعله كأن معاذ تناول منه وقال وقال - [00:18:20](#)

تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني اقصد معاذ لما علم ذلك رسول الله عليه السلام قال فتان فتان يعني ان يعني معاذ حصل منه هذا حصل له هذا الوصف - [00:18:38](#)

وهي كونه يعني يفتن يفتن الناس او يعني يحصل منه منه شيء يضيق عليهم ويلحق بهم ضرراً ويجعلهم يتأخرون عن الصلاة نعم او قال فاتن فاو قال فاتنا فاتنا شك من الراوي هل قال فتان فتان او فات فات. نعم. وامره بسورتين من اوسط - [00:18:54](#)

المفصل قال عمرو لا احفظهما. وامره بسورتين يعني يقرأ بسورتين يعني في كل ركعة يعني يقرأ سورة قال عمرو انه لا يحفظهما يعني لا يحفظ تعيين السورتين. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو - [00:19:20](#)

عمرو بن دينار يروي عن من؟ عن جابر ابن عمرو ابن دينار المكي قال وحدثني محمد بن بشار عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد الله. نعم - [00:19:43](#)

قال رحمه الله تعالى باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسماعيل قال سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه ان رجلا - [00:19:59](#)

قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضباً منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتزوج - [00:20:15](#)

ان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم قال باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الايمان في القيام يعني القيام الذي هو فيه القراءة وهذا هو المكان او الموضوع الذي يصيب فيه التطوير - [00:20:35](#)

واتمام الركوع والسجود يعني معناها انه يخفف القراءة ولا يطيل فيها طولاً يؤثر على احد من المأمومين ويتم ركوعه وسجوده يتم ركوعه وسجوده والركوع والسجود في الغالب ما يصير فيهما تطويل يعني لان لان آآ - [00:20:53](#)

كوع وسجود آآ يعني مدتهما قليلة بالنسبة للقراءة بالنسبة للقيام لان القيام يصير فيه الطول في القراءة وكثرة القراءة. الرسول عليه الصلاة والسلام آآ في هذا الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني يعني اتأخر عن صلاة الغداة اي الفجر من اجل فلان من اجل ما يطيل بنا - [00:21:17](#)

يعني من اجل تطوير تطوير القراءة. فالرسول صلى الله عليه وسلم غضب يعني غضبا شديدا لان مثل ذلك يصير فيه آآ تنفير ويصير فيه آآ ظرر على على بعض الناس وقد يكون - [00:21:43](#)

سببا في التأخر كما حكى ذلك هذا الصحابي الذي اه اه قال ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم غضب وقال ايكم يا ايها الناس انا منكم منفريين يعني الذين يفعلون مثل هذا العمل عمله في تنفير للناس - [00:22:00](#)

فايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير ذي الحاجة ها الضعيفة والكبيرة الضعيف والكبير والى الحاجة الضعيف والكبير وذو الحاجة الضعيف الذي يعني عنده ضعف في جسمه والكبير الذي هو هرم يعني يشق عليه القيام وذا الحاجة - [00:22:21](#)

يكون له حاجة مهموم بها ومشغول بها من جنس آآ ذاك الذي الذي له نوايح يعني وكان يعني جعلهما عند الباب ثم انه مشغول بناضحيه يخشى من انفلاتهما فانفصل من الصلاة مع يعني معاذ - [00:22:46](#)

كما جاء في بعض الروايات حاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى التخفيف وعدم الاطالة الاطالة الشديدة التي تؤثر على الناس. ولا يعني ذلك ان الصلوات كلها يعني تخصص تقريبا يعني شديدا - [00:23:06](#)

فان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ صلاة الفجر بالف لام ميم سجدة وهذا جعل اللسان وكذلك في آآ في صور الطوال من المفصل يعني آآ آآ جاء يعني آآ مثل ذلك وهذا لا يعتبر تطوير - [00:23:27](#)

وانما التطوير مثل البقرة او مثل السور الطويلة او الشيء الذي يعني يكون فيه فلا يعني التخفيف ان الناس ما ما يقرأون الا قليلا فمثل قاف ومثل الذاريات ومثل واقعة لا يأتون بها في صلاة الفجر نعم يأتون بها صلاة الفجر وهذا هو مناسب فيها - [00:23:47](#)

والناس آآ على علم بان صلاة الفجر يطول فيها وان بعض الصلوات الاخرى يعني آآ الصلوات الاخرى يخفى فيها مثل للعشاء مثل العشاء والمغرب. نعم قال حدثنا احمد بن يونس - [00:24:07](#)

نعم عن الزبير بن معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري البدرى رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري البدرى. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن - [00:24:25](#)

ان اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم والكبير. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. ثم ذكرها - [00:24:51](#)

هذه الترجمة اذا صلى لنفسه يطول ما شاء لان لانه الامر لا يعدوه والامر يخصه فله ان يطور وله ان يخفف اما اذا صلى معه احد فان عليه ان يخفف حتى لا يشق على الناس - [00:25:08](#)

ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى اذا صلى احدكم للناس اذا صلى احدكم للناس يعني اماما للناس اذا صلى للناس يعني اماما لهم فان عليه ان يخفف لان فيه مستقيم والكبير - [00:25:25](#)

والمستقيم والكبير للضعيفة والسقيم المستقيم والضعيف السقيم او الضعيفة والكبير نعم المستقيم الذي فيه مرض في سقم هو الضعيف الذي فيه ضعف آآ بلية وضعف يعني جسد نعم واذا صلى احدكم لنفسه فليقوم ما شئت واذا صلى احدكم نفسه فليطول ما شاء وهذا هو مقصود الترجمة. لان الامر لا يعدوه وهذا امر يخصه - [00:25:44](#)

وله ان يطول وله ان يقصر. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن دكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة - [00:26:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب من شكى امامه اذا طول وقال ابو اسيف اولت بنا يا بني قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن



اسماعيل ابن ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال - [00:26:31](#)

قال رجل يا رسول الله اني لآتأخر عن الصلاة اني لآتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأته غضب في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ - [00:26:51](#)

ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين ومن ام الناس فليتد تزوج فليتزوج فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة باب ومن شكى امامه اذا طول باب ما شكى امامه اذا طول - [00:27:10](#)

فمن شكى امامه اذا طوله هذا اورده من اجل ان من يحصل منه التطوير يشكى او يشتكى الى الجهة التي يعني هي مرجع والتي يعني تنبيه وترشده الى ما ينبغي ان يكون عليك اذا كان هذا التطوير - [00:27:31](#)

تطويلا اه يعني واضحا. اما مجرد يعني اه تطويل النسبي هو معروف ومألوف في الفجر كقراءة في القاف والذاريات والواقعة والرحمن وغيرها من السور فان مثل هذا لا يقال من تطويل - [00:27:51](#)

لا يقال انه تطوير تطوير لن يكون يعني اكثر من ذلك والذي يترتب عليه مضرة والا فان مثل هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعله رسول الله كما فعل ذلك في سورة السجدة - [00:28:10](#)

يصلي بهما في الفجر في يوم الجمعة آآ التزم معقولة معقودة من اجل ان من حصل منه ذلك فانه يرفع امره الى الجهة المسؤولة التي تتحقق من فعله وان يعني اه وانه يفعل فعلا يضر بالناس ويلحق ضررا بالناس فينبه على ذلك ويرشد - [00:28:25](#)

الى ذلك وهذا اورد حديث ابن مسعود الذي فيه الرجل الذي اه اه اخبر بانه يتخلف عن صلاة الفجر من اجل فلان مما يطيل به فالرسول عليه السلام غضب غضبا شديدا وقال اه ان منكم منفرين فايكم يعني امن الناس فليخفف فان فيهم - [00:28:54](#)

السقيم الكبيرة و الحاجة وان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة. نعم قال في اوله وقال ابو قصيد طولت بنا يا بني نعم هذا يعني اثر طولت بينه يقول للامام الذي صلى بهم يعني اولت بنا يا بني نعم - [00:29:14](#)

قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود نعم قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محامي بن ديثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال -

[00:29:39](#)

رجل بناضحين وقد جنح الليل ووافق معاذنا رضي الله عنه يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء وانطلق الرجل وبلغه ان معاذنا نال منه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذنا فقال النبي صلى الله عليه - [00:30:00](#)

وسلم يا معاذ افتنان انت؟ او افاتن ثلاث مرات فلو فلو صليت بسبب اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسبوا في الحديث - [00:30:20](#)

نعم قال ابو عبد الله وتابعه سعيد ابن مسروق ومصعر والشيباني قال عمرو وعبيد الله ابن مقسم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء البقرة وتابعه الاعمش عن محارب - [00:30:40](#)

ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالشكوى لان الحديث اورده في قصة معاذ من اجل هذا الرجل الذي شكاه لان ترجمة هي شكوى الامام اذا طول اذا اطال القراءة فالحديث الاول فيه ذكر شكوى وهذا فيما يتعلق بصلاة الفجر وهذا الشكوى لمعاذ ويتعلق بصلاة

العشاء - [00:30:56](#)

وذكر فيه يعني الحاجة التي حصلت لهذا الرجل لانه جاء ومعه ناضحان يعني مثلا بعيراني يظح عليهما يعني يستنبت الماء

بواسطتهما يخرج الماء بواسطة هذين الناضحين لان لانهم كانوا يخرجونه بواسطتهن واضح ان فيه الابل او البقر - [00:31:20](#)

التي يستخرج الماء من الابار بواسطة فاتي بهذين الناضحين عقدهما عند باب المسجد ثم انه لما دخل ومعاذ يصلي بالناس وقرأ البقرة يعني آآ رأى ان فيه آآ وقت طويل يكون في هذه الصلاة - [00:31:45](#)

فانصرف وآآ ذهبه صلى وبعد ذلك جاء وشكى آآ معاذنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ وقال افتنان اذا احدكم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة وآآ - [00:32:07](#)

واولي الحاجة وقال لها قرأت باسم ربك باسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والذي لا يرجع يعني ده فيه من اوساط المفصل وهذا بالنسبة لصلاة العشاء. نعم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن محارب ابن ثار عن جابر ابن عبد الله الانصاري. نعم - [00:32:31](#) قال احسب في الحديث احسب في الحديث يعني الجملة الاخيرة يعني عنده شك فيها الجملة الاخيرة التي هي فايك؟ فانه يصلي وراءك الكبير نعم. قال وهي ثابتة في آآ طرق - [00:33:01](#)

الاخرى نعم قال ابو عبد الله وتابعه سعيد ابن مسروق ومصعب والشيباني الشيء الثاني هو ابو اسحاق تشعر بانتدام تعيذ بالمسروق ايش؟ سعيد ابن مسروق ايه سعيد ابن مسروق الذي هو والده سفيان سفيان الثوري - [00:33:20](#) قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قال قال عمرو ابن دينار ايوه وعبيد الله ابن مقسم نعم وابو الزبير عن جابر عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة - [00:33:46](#)

اه قرأ معاذ بن عشاء بالبقرة هناك اللي قال ان البقرة او النساء؟ نعم نعم وتابعه الاعمش عن محارب ما باع شعبة. نعم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة - [00:34:04](#)

اتى ويكملها ثم ذكر هذا الحديث عن عن قال كان النبي يوجز يوجز الصلاة ويكملها يعني تخفيف مع تمام ليس تخفيفا مع احلال وتقصير وانما لتخفيفه مع الدماء يعني فهو عليه السلام يخفف وصل وبأتيه بالصلاة تامة - [00:34:33](#) دون ان يكون هذا التخطيط مؤثرا على تمامها وهذا يعني فيه الايمان في الذي قبله من كون الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد الى التخفيف وآآ وينكر الاطالة التي تشق على الناس - [00:35:02](#)

قال حدثنا ابو معمر عن عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ابن سعيد العبدي عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي - [00:35:25](#)

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد قال حدثنا الازاعي عن ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اني لا قوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي - [00:35:42](#)

فتجدوا في صلاته كراهية ان اشق على امه تابعه بشر ابن بكر وابن المبارك وبقية عن الازاعي ثم ذكر باب التخفيف رأوا من احط الصلاة عند بكاء الصبي. باب من اخص صلاة اي الامام الذي يخف الصلاة عند بكاء الصبي. يعني بالمناسبة - [00:36:02](#) بمناسبة البكاء لان الامام يدخل في الصلاة وهو يريد ان يقرأ مقدارا معيناً من القرآن فيعرض عارض فيخفف المعارض فيخفف ومن هذه العوارض ان يسمع بكاء صبي يعني جاءت به امه الى المسجد وامه تصلي - [00:36:25](#)

فان امه تتزوج وايضا هو يشوش على الناس بصياحه ايضا في تشويش منه على الناس صياح وامه تشوش ببكائه وصياحه. فالرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في الصلاة يريد ان يطول يعني طول طول الذي ليس فيه الحق بضرر باحد - [00:36:49](#)

فيسمع بكاء الصديق يخفف شفقة على امه ويخفف الصلاة وهذا التخفيف انما هو طارئ بسبب سماعه صوت صبي يبكي. هذا يدل على ان الانسان اذا دخل في الصلاة وحصل امر يقتضي - [00:37:13](#)

وكان يريد ان يطول السورة وحصل امر يقرأ بذلك فان فانه يخفف الصلاة من اجل هذا العارض سواء كان العار يعني اه اه يتعلق يعني به او يتعلق بغيره. وهذا يتعلق بغيره. وقد جاء عن - [00:37:31](#)

عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قرأ بالمؤمنون ولما وصل عند قصة هارون وموسى حصل له سعلة يعني حصل له كحة وسعال يعني انه انتهى القراءة انهى القراءة؟ نعم - [00:37:56](#)

قال حدثنا ابراهيم بن موسى نعم وعن عن الوليد ابن مسلم عن الازاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة. نعم - [00:38:17](#)

تابعه بشر ابن بكر وابن المبارك عبد الله بن مبارك وبقية بقية ابن الوليد عن الازاعي. نعم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان

بن بلال قال حدثنا الشريف بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما - [00:38:32](#)

طليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه - [00:38:52](#)

وهو مثل ما تقدم انه يعني ما صلى ما قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي اخف صلاة ولا اتم يعني تخفيف مع اتمام وقد كان عليه الصلاة والسلام يعني يصلي فيسمع الصبي فيخفف القراءة شفقتنا على امه - [00:39:09](#)

وهذا يعني هذا العارض الذي جعله يعني آآ يخفف القراءة نعم قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال نعم عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس ابن مالك. نعم - [00:39:31](#)

قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة -

[00:39:52](#)

في وجه امه من بكائه نعم وهذا الحديث يعني عن انس بطريقة اخرى ومثل ما تقدم. نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مديد عن يزيد ابن زريع؟ نعم - [00:40:12](#)

عن سعيد عن قتادة. سعيد بن ابي عروبة. عن انس نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اني لادخل في الصلاة - [00:40:25](#)

اقالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من من شدة وجد امه من بكائه. وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قال قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. نعم - [00:40:45](#)

قال حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي. نعم وهو؟ محمد ابن ابراهيم عن سعيد عن قتادة عن انس وقال موسى ابن اسماعيل ابو زكي عن ابان الان ابن يزيد العطاء عن قتادة عن انس. نعم. مثل - [00:41:01](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى ثم ام قوم قال حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمر بن دينار عن جابر رضي الله عنه انه قال كان معاذ رضي الله - [00:41:21](#)

عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ثم قال اذا صلى ثم اما قوما يعني انه حصلت منه الصلاة تؤدي الفرض ثم انه اما قوما - [00:41:37](#)

مفترظين فان ذلك صحيح لان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم تلك صلاة - [00:41:54](#)

فيكون مأموما مع الرسول عليه الصلاة والسلام مؤديا للفرط في الصلاة الاولى التي فعلها. اما الثانية التي فعلها مع قومه وكان اماما لهم. وهي كونه صلى بهم العشاء فانه هو متنفل وهم مفترضون - [00:42:06](#)

متمثل وهم مفترضون وهذا يدلنا على صحة صلاة المفترظ خلف المتنفل المفررين خلف المتنفل لان معاذ متنفل في صلاة العشاء صلاتها الثانية التي صلاها في قومه هو متنفل لان الفريضة هي الاولى التي فعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما التي فعلها مع مع قومه - [00:42:25](#)

صلى بقومه اماما لهم فانه متنفل وهم مفترضون فدل هذا على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وكذلك عكسه يعني ثبت ايضا يعني آآ ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه وانه قد صلى في مسجد الخير صلاة الفجر - [00:42:49](#)

فلما صلى واذا رجلان جالسان في ناحية فدعا بهما فجاء ترتعد فرائضهما الذي حصل يعني بالنسبة لهم فقال لماذا لم تصلي قال انا صلينا في رحالنا صلينا في رحالنا يعني في منى صلوا في رحالهم - [00:43:12](#)

قال اذا صليتما واتى ابنه وهو الامام يصلي فصليا معه تكن لكما نافلة فدل هذا على صلاة المتنفل خلف المفترض عكس الذي حصل لمعاذ عكس الذي حصل لمعاذ وكذلك ايضا يصح صلاة المفطر والخلف المفترض - [00:43:32](#)



يعني في فيما اذك انسان يصلي الظهر خلفه يصلي العصر انسان يصلي الظهر خلفه ان يصلي العصر وهكذا فان كل ذلك سائق. نعم وهذا حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان - [00:43:50](#)

هو محمد بن فضل عن حماد ابن زيد عن ايوب ابن ابي تميم عن غنعاونو ولي دينار عن جابر. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اسمع الناس تكبير الامام - [00:44:10](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داوود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بالصلاة - [00:44:26](#)

فقال مروا ابا بكر فليصلي. قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يكن مقامك يبكي. فلا يقدر على القراءة. قال مروا ابا بكر يصلي فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي فصلى وخرج النبي - [00:44:42](#)

صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان اصلي فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير - [00:45:02](#)

محاضر عن الاعمش والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيك انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:45:22](#)

عافاكم الله وعافاك ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل من الادلة التي يستدل بها على صلاة المفترظ خلف المتنفل احدى صفات صلاة الخوف - [00:45:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم في اه بعض صفات صلاة الحروف جعل الناس مجموعتين فصلى بمجموعة ركعتين ثم سلم ثم صلى بمجموعة اخرى ركعتين المجموعة الاولى هي التي صلى بها الفرض الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:55](#)

والمجموعة الثانية هي التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم متنفل وهم مكتئبون. متنفل وهم مفترضون لان الصلاة الثانية نافلة. في حقه صلى الله فهذا من جنس ما حصل لمعاذ - [00:46:14](#)

فانه كان يعني يصلي يعني بهم بقومه متنفل وهم مفرغون. وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في احدى صفات الخوف حيث صلى ركعتين بالمجموعة الاولى وسلم ثم صلى بالمجموعة الثانية ركعتين وسلم - [00:46:28](#)

فالمجموعة الثانية هو متنفل لانه صلى الفرض في مع المجموعة الاولى وهم اه مفترضون فهذه من او من وفق ما جاء في قصة آ معاذ ابن جبل مع قومه حيث كان يصلي بهم والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وقد - [00:46:48](#)

يعني وعرف الذي قد حصل وانه كان يطول بالناس بعد ما يأتي مصليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا دليل اخر على صحة صلاة المفترظ خلف المتنفل هذا يقول هل يجوز العكس ان يصلي الامام الصلاة الاولى نافلة - [00:47:11](#)

ثم يأتيها قوم يصلي لا لان الاولى هي الاولى هي الفريضة الصلاة الاولى هي الفريضة هذا يقول انه كنت في قرية نائية فصليت بطلاب المدرسة صلاة الظهر ونويتها نفلا ولما جيت المدينة ودخلت المسجد هذا وجدتهم يصلون العصر فصليت معهم الظهر ثم

صليت العصر منفردا وكنت اريد - [00:47:36](#)

في فضل الصلاة في هذا المسجد يقول كنت في قرية نائية وصليت بطلاب المدرسة صلاة الظهر ونويتها لا ثم اتيت المدينة ودخلت المسجد النبوي فوجدتهم يصلون صلاة العصر فصليت معهم الظهر ثم صليت العصر منفردا. وكونه صلى نافلة ما كان ينبغي ان يصليها

نافلة. وهو يعني عليه وقد دخل - [00:48:05](#)

وقت وعليه الفرض فان فانه لا يتشاغل بالنوافل عن الفرائض بل يتشاغل بالنوافل عن الفرائض بل يأتي بالفرائض اولا ثم يأتي بالنوافل لكن يعني كونه قد حصل منه ذلك يعني فعلمه ما كان ينبغي والصلاة صحيحة - [00:48:34](#)

الشيء الثاني اللي بعده وبعد ذلك يقول ذهب وجاء المسجد النبوي وجدوا يصلون العصر فدخل معهم بنية الظهر ثم صلى العصر منفردا آ يصلون العصر يعني ظهر خلفها يصلي العصر تصح. لكن عمله من اصله يعني ما كان ينبغي - [00:48:55](#)

كان ينبغي ان تكون صلواته الاولى هي الفريضة وبعد ذلك تبقى عليه صلاة صلاة العصر ويأتيها يصليها مع الناس يقول كيف نوفق بين

روايتي ابن عباس في احدهما في احدهما ذكر ثلاث عشر ركعة وفي الاخرى خمس ثم ركعتين - [00:49:20](#)

ما ادري يعني قضية يعني هذا هذا الذي قد حصل يعني من انها قصة واحدة انها قصة واحدة وهي مرة واحدة يعني اذا لو تكرر او عرف انها تكررت يصير ما فيه اشكال - [00:49:42](#)

لكن اذا كان لم تتكررت الاشكال قائم الاشكال قائم وقد يكون يعني ان ان انه اربع التي كان اتي بها على حدى بمعنى انها يعني آآ لها مقدار معين. ثم بعد ذلك يعني اتي بصلوات اخرى ولها مقدار معين. مثل ما جاء في بعض الروايات - [00:50:02](#)

انه كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا هذي محتمل ان تكون متصلة وان تكون منفصلة وان تكون منفصلة ومعنى منفصلة ان الاربعة الاولى يعني انها متماثلة ركعتين ركعتين - [00:50:26](#)

والاخرى التي بعدها متماثلة ركعتين ركعتين وبهذا يتفق مع ذكر تفصيل الذي هو ثلاث عشرة ركعة وكل ركعتين على حدة يقول يوجد في قريتنا امام يفعل البدع منها قراءة القرآن على القبور وكتابة التمام للمرضى فهل تجوز الصلاة وراهه - [00:50:44](#)

لا يصلح لمثل هذا اهل البدع ينقسمون الى قسمين منهم من بدعته مكفرة فهذا لا يصلى وراهه ومنهم من بدعة مفسقة فهذا لا يصلى وراهه يعني في الاختيار وذلك بانه اذا وجد غيره ممن هو مستقيم - [00:51:08](#)

ويصلي وراهه فان هذا هو الذي ينبغي وان اه صلى وراء هذا المبتدع البدعة المكفرة فانها الصلاة صحيحة لكن لا يصلح ان يكون ذلك اماما راتبا ولا يصلح ان يقدم - [00:51:29](#)

يعني في الناس مع وجود من هو يعني سليم من البدع وفيما يتعلق بالمسئول عنه وهو قراءة القرآن يعني في المقابر هذه من البدع وليست من الشرك واما فيما يتعلق - [00:51:45](#)

وكتابة التمام والتمام منها ما هو في القرآن من القرآن وهذا اجازه بعض اهل العلم وان كان صحيح خلافه وانه لا ينبغي ان تفتح للتمام حتى ولو كانت من القرآن لان ذلك يترتب عليه محاذير وهو انه وسيلة الى اتخاذها من غير القرآن - [00:52:03](#)

وايضا اهانة القرآن والاستهانة فيه لا سيما وكون الانسان يدخل فيه في الحمام او يعلق على الصبيان والصبيان يعني احسن منهم النجاسات ويحسن منهم تلويثا في النجاسات وما الى ذلك فمثل هذا اذا كان - [00:52:23](#)

اه التمام هي من هذا القبيل الذي فيه خلاف فان صلواته تصح لانه لا يصح. واما ان كان في السماء من هذه التي يعملها ففيها شرك وان يعني مشتملة على شرك فان مثل هذا عمل منكر ولا يجوز ان يصلى وراء من يكون كذلك - [00:52:43](#)

لكن اه اهل البدع يعني اذا كانوا ائمة راكبين اه الذي ينبغي ان يسعى الى اه تغيير بمن يكون سليما وان لم يحصل فان من يكون سليما عليه ان يسعوا الى ايجاد مسجد يعني يصلون فيه على وفق - [00:53:01](#)

سنة وعلى البعد من البدع وعلى السلامة من البدع يقول شيخنا الفاضل هل هناك حد معين للتخفيف مع الكمال مثلا في عدد التسبيحات في السجود والركوع يعني الواجب هو مرة واحدة - [00:53:21](#)

وادنى الكمال ثلاث يقولون اجر الكنازة لا يعني ثلاث مرات يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ومن المعلوم ان السجود فيه هذا الذكر وفيه الدعاء بل ان السجود هو مظنة قبول الدعاء ومظنة وموضع الاكثار من الدعاء. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال -

[00:53:45](#)

اه اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقال من ان يستجاب لكم اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقال هنا يستجاب لكم. لكن الواجب عند بعض اهل العلم انه يؤتى بمرة واحدة من سبحان ربي الاعلى - [00:54:08](#)

وبعض اهل العلم يقول ان هذا من قبيل المستحب وليس من قبيل الواجب انا اقول سبحان ربي الاعلى من قبل المستحب لكن الانسان يأتي به ولا يتهاون فيه بل آآ يكرره - [00:54:26](#)

ايضا يدعو بالدعية المأثورة التي سبوح قدوس رب الملائكة والروح فانها ثبتت في الركوع والسجود وايضا الدعاء والذكر الذي هو سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه يؤتى به في الركوع والسجود - [00:54:40](#)

وهو مجتمل على دعا في قوله اللهم اغفر لي ومجتمل على الذكر في قوله سبحانك اللهم وبحمدك وقد اه جاء الجمع بينهما واللاتيان

بهذا الدعاء في الركوع والسجود وهذا يدل على ان الركوع وان كان الرب يعظم فيه فايضا يجوز فيه الدعاء وايضا السجود وان كان  
- [00:54:56](#)

الاكثر الغالب عليه الدعاء فانه يجوز تعظيم الرب فيه. ولهذا سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا كله ذكر ليس فيه دعاء وانما هو  
ذكر سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي دعاء - [00:55:20](#)

آآ يعني يؤتى بهذا الدعاء والرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح قال ما صلى صلاة الا قال في  
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. نعم - [00:55:35](#)  
يقول اه قوله في الرواية عند مسلم فانصرف الرجل فسلم ثم صلى وحده عبارة آآ هذه هذه سلم ما جاءت الا عن طريق راوي من  
الرواة واكثر الرواة وكل الرواد الذين ذكروا هذا ما اتوا بها. ومعنى ذلك انه يعني يمكن انه يخرج من الصلاة بدون سليم بدون سلام -  
[00:55:53](#)

لان التسليم انما هو عند الائمة السلام عند الاسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. واما هنا يعني قطع للصلاة قطع للصلاة وعدم  
استمرار بها لذلك هذا يقول اذا اراد احد المأمومين ان ينصرف من الائتمان - [00:56:16](#)  
هل عليه ان يخرج من الصلاة كلياً؟ ثم يعيد الصلاة من جديد؟ انا اقول يكفي انا قلت انه يمكن انه يكبر ينفصل ويكمل ويمكن انه  
يأتي بصلاة من جديد قل هل يجوز للمرأة ان تصلي جماعة مع امرأة اخرى في بيتها - [00:56:37](#)  
الاصل ان كل واحدة تصلي على حدة لكن لو صليت امرأة بامرأة ما في بأس واذا جاز لها ذلك فإين تقوم المأمومة اذا كان بجوارها  
بجوارها المرأة بجوار المرأة يعني مثل الرجل مع الرجل المرأة مع المرأة مثل الرجل مع الرجل - [00:56:56](#)  
ولكن المرأة مع الرجل تختلف الرجل يعني صف يصف والرجل مع الرجل صف والمرأة مع المرأة صف واذا كانت كانوا اكثر من ذلك  
ثلاث نساء واربعة. يعني قيل قيل يعني انها تقف وسطهن - [00:57:17](#)

يقول فضيلة الشيخ انا طالب في ثلاثة ابتدائي الاستاذ يريد مني ان امثل في المسرح وابي يقول لا لا يجوز فما الحكم؟ اطع اباك  
اقول اطع اباك ولا تمثل التمثيل لا يجوز - [00:57:38](#)  
لانه كذب امرأة فقدت عقلها في العام الماضي فلم تصلي ولم تصم رمضان. والان والحمد لله شفيت فهل عليها القضاء؟ ليس عليها  
قضاء اذا كانت فقدت عقلها هي فقدت عقلها وحصل لها جنون فترة ثم شفيت فانه مرفوع عن هالقلم في حال - [00:57:57](#)  
في حال آآ جنونها ولا تقضي ما تقضي المجنون لا يقضي ومثله المغمى عليه المغمى عليه احيانا يكون شبيها بالنائم وحيانا يكون  
شديد المجنون فاذا كانت المدة قليلة وقد ذكر بعض العلماء انها ثلاث ايام - [00:58:19](#)  
فانه يعني يكون حكمه نائم ان افاق قبل ثلاثة ايام او قال يعني من مدة قليلة فانه يعني حكمه نائم يقضي. والنائم معلوم  
اذا قام يأتي بالشيء الذي فاته - [00:58:37](#)

او في منامه اما المجنون فانه اه قلت المدة او طالت ليس عليه في حال جنونه صلاة ليش عليه؟ في حال جنوده لانه مرفوع عنه  
القلم المغمى عليه اذا كان مكث مدة طويلة - [00:58:50](#)

فانه لا قضى عليه اذا شفي وافاق بعد ذلك يقول اريد العمرة فهل يجوز لي ان الف تحت الاحرام قماش اخر؟ اذا كنت اخشى ان  
يكون الازار اذا كان المقصود يعني ازارا اخر ما في بأس - [00:59:07](#)  
ازارا اخر مثل الازار الذي يعتز به لا بأس بذلك جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -  
[00:59:29](#)